34

ولست السنة في ذلك بطول ولا يراعى تصديق البنت ولا نكولها بها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
فلا قيام له عليها وسائر الاولياء في البكر والثيب مثل الاب في الثيب والاجنبي في الاجنبية رواه
كله ابن حبيب عمن كاشفه من اصحاب مالك قلت وفقت مسئلة جهزت امراة
ابنتها في حياة الاب ثم ماتت البنت بعد الدخول بنحو الستة اشهر فادعت الام العارية او
ماتت الام فادعى الورثة ذلك فافتى شيخنا الامام انها بمنزلة الاب يقبل قولها او ورثتها فانا ضمنه
بقول ابن حبيب هذا فوقف في المسئلة وارشد الى الصلح فوقع الصلح مع الزوج والصواب
ما وقع هنا ان لا مقال لها الا ان يكون وصيا او على ما قال في المدونة انه استحسن ان توصي بولدها
في المال اليسير كالستين دينارا فيكون القول قولها في هذا القدر او يرى ان الام بخلاف
غيرها من ليل اعتصارها ما وهبتها في حياة الاب بشروطه والله اعلم قال واما ان قام
عليها ابوها بعد طول من الزمان فلا قال له لان طول حيازتها لها يقطع دعواه فيها رواه
اصبغ عن ابن القاسم قلت ذكر ان السنة قريب ومشهوره ان اكثر منها طول
وهي تجري على مسئلة الشفعة فيكون الخلاف في مقدار زيادة الاشهر كالثلاثة ونحوها
مما يصير بها طولا وقد اشار في الطرر الى اختلاف ابن عات وابن القطان في الاربعة اعوام
ونقله عن ابن سهل وهذا القول يتخرج عندي على القول به في الشفعة ايضا والمشهور دونها
ما تقدم ابن عبد الغفور عن محمد بن عبدوس يرى ذلك الى السابع لا غير حدثني بذلك
بعض اصحابنا وانما هذا اذا بقي من جهازها الابنة وقام بالمهر وان لم يبق وقام فلا قول له اخذ
عاريته او تركها ثم قال وهذا ما لم يشهد عند البنا انها عارية فان اشهد كان القول قوله
وان طال زمانه ولا ينظر الى اصل المتاع عرف للاب اولم يعرف وليس له ان ياخذ الا ما وجد
ولا يتبعها بما لبست او اتلفت لانها في ولاية ابيها وهو الذي سلطها عليه من الاستغنا
ولابن القاسم في الدمياطية ان الاب انما يصدق فيما ادعى من جهاز ابنته بعد البنا انه
عارية لها ولو كان فيما بقي وقام بالمهر اذا كان على اصل العارية بينة والمشهور ما في
الكتاب وانظره في سماع اصبغ من الشرح قوله يصدق في العارية والكتب عند البنا
ما يريد وكذلك بعده مما يقبل دعواه فيه العارية كذلك كان اشياخنا يفتون به وهي
تجري على مسائل تجديد الحجر في زمن حكم لها بحكم السفه وهي متزوجة وافتى شيخنا الامام
اذا قام يطلب الجهاز بعد عام ونصف من الدخول لا مقال له فيه وهو يجري على ما تقدم
من مسائل الشفعة من احكام ابن الحاج من زوج ابنته وجهزها بنقدها وغيره
وكان فيما جهزها به غفارة وثوب وان ما نيتها اجر الزوج ووالد الزوجة فاراد اخذ
جهازها الا قدر نقدها لا يحسب بالغفارة والرازي الذين لهما من النقد ام لا لان ذلك هدية
للزوج فاجاب بانه لا يحتسب في النقد بشي من ثمن الغفارة والرازي ولا يلتفت
لحكم من حكم بان ذلك من [illegible] فقلت تقدمت الاشارة اليه وسئل المازري
عمن صاهر قوما ودعوه الى البنا فابا الا ان يأتوه من الرجال بما يشبه صداقه وادعى

عليهم

[هامش: ... العارية ... السنة]

35 18

عليهم ان اكثر الصداق انما كتبوه سمعة فاجاب لا يقبل قول الزوج انه سمعة الا
ببينة وفي بعض الروايات او كان ذلك عرفا عندهم فان لم يثبت ذلك ببينة او عرف
يقبل قوله بغير خلاف وتحالفهما يحلف العاقد الذي هو الاب في البكر على ذلك وان
الدخول فان تجاوفقة الذي اعتبر فيه الدخول فانه حقه ان يتكلم الا على قدر ما نقد
من اقل من الجهاز وهذا ان خاصم في الجهاز وخوصم في الدخول او النفقة حكم لكل واحد منهما
بالواجب فيه وعليه ان امكن ذلك وان كان الخصام في الجهاز يطول فليس من حقه ان يؤخر
ذلك لما يجب عليه من النفقة او من دخول لان الخصام فيه خصام في حطيطة الصداق
وذلك لا تعلق له بالدخول على احد القولين في المذهب وهو من الواجب ان يحط من الصداق
ما يعد للجهاز المقابل له وهو الذي تقدمت به اجوبتي قلت تقدم لابن رشد
ان كان قبل البناء جبر في الدخول كذلك وتمام الصداق او يطلق ولا شي عليه وبعد البنا
يسقط عنه ما يجب انه زاد في الصداق لاجله وسئل ابن رشد عمن له ابنة في
حجره لها اصل ورثته عن امها فزوجها ودخل بها زوجها فزعم ابوها انه باع نصيب ابنته
من امها في شورتها وادخلها به واراد ان يعد عليها ما انفق وكساها به من يوم موت امها الى
دخول زوجها بها وقد استغل المال وله قدر كبير في غلته فاجاب ينظر الى ما استغل
والى ما انفق وكسا فيحاسبه بذلك فان فضل له شي رجع عليه صاحبه ونفقته وكسوته عليها
يحاسبها به في غلتها وفي الحاوي لابن عبد النور عمن زوج ابنته وشورها وادخلها على
زوجها وتوفيت الشورة عليها او بعد ذلك الاخ ليحاسبها به في الميراث فاجاب بان ذلك
للاخ ولا يجوز ذلك للاب قلت ان كان تشويره اياها قد وجب فظاهر ما تقدم لابن رشد
ان الاب يحاسب بذلك وقد مر تفصيله وان كان لم يجب فلا يحاسب بشي ولا من نفقة الاخ
بمنزلة من انفق على يتيم واشترط ان يرجع عليه اذا افاد مالا فلا يلزم ذلك وعلى اصل اشهب
يلزمها ذلك انه كان اسدادا منه وربما كالنفقة على اليتيم على المساله وفيه سئل
ابو القاسم بن مشكان عن صبية في حجر جد لها لامها وافت سن البلوغ ولها اب غايب عنها
ضعيف الراي وكبر سنه وظهر منه عدم النظر لمصلحة مال ابنته ولا مامون على ما تحت يده
لها وقد حجر اشياء من مالها مشهودا عليه بها وجدتها انظر لها ولمصلحتها مامونة عليها
وعلى مالها فهل للقايم بهذه الشهادة النظر لهذه الصبية في جميع ما يصلح بها او ينظر في
ذلك القاضي بما يصلح امر هذه الصبية ام لا فاجاب اذا كان الامر على ما ذكر
نظر في ذلك من يتولى امر المسلمين فاذا خشي على مال الصبية التلف فله نزع مالها وايقافه
عند من يوثق به حتى يصرف في مصالح الصبية وفي الطرر حكي عن ابن مسعدة انه قال
ما اشترط من جزور ولحم وغيره فلازم وهو للمراة وقال [illegible] ان اطلق قبل البنا فنصفه
للزوج وان بنا بها لزمها ان تصنع به طعاما لانه عرف الناس وعليه يشترطونه وهو ان طلق
قبل البنا كالمهر وكذا يلزمها ان يصبغ بالعصفر ثيابها لانه على ذلك شرط وفي مسايل

[هامش: اذا ادعى الزوج ان اكثر الصداق سمعة]
[هامش: ابن رشد]

Copyright © King Saud University